

## نظام موظفي الإدارات العامة

الباب الأول	نصوص خاصة
مبادئ ومعايير وشروط وكيفية التعيين في المناصب العليا	وزارة الداخلية
المادة 2	مرسوم رقم 2.21.578 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية :	رئيس الحكومة، بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛
- الاستحقاق ؛ - المساواة وتكافؤ الفرص ؛ - مراعاة مقاربة النوع ؛ - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.	وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)، رسم ما يلي :
المادة 3	المادة الأولى
يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.	يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة وفق الشروط والكيفية المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.
يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.	تتألف المناصب العليا بإدارة الجهة من : - المدير العام للمصالح ؛ - مدير شؤون الرئاسة والمجلس ؛ - المدير ؛ - مكلف بمهمة ؛ - رئيس قسم ؛ - رئيس مصلحة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.	
المادة 4	
يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.	
وتحدد كفاءات التعيين في هذا المنصب في قرار وزير الداخلية المشار إليه في المادة 3 أعلاه.	
المادة 5	
يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وفق شروط وكيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.	

## المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

## المادة 6

طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلاً للرجوع فيه.

## المادة 7

يتم التعيين في المناصب العليا المشار إليها في المادة 3 أعلاه، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائياً، لفترة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

## الباب الثاني

## الأجرة والتعويضات

## المادة 8

يتقاضى المدير العام للمصالح الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 9

يتقاضى مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سياراتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لنظرائهم في إدارات الدولة طبق النصوص الجاري بها العمل.

## المادة 11

يتقاضى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 18.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم من :

- المدير العام للمصالح ؛

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس ؛

- رئيس مصلحة ؛

- مكلف بمهمة.

## الباب الأول

## مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات

## التعيين في المناصب العليا

## المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية :

- الاستحقاق ؛

- المساواة وتكافؤ الفرص ؛

- مراعاة مقاربة النوع ؛

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ؛

- التوفر على الكفاءة والمؤهلات الضرورية لشغل المنصب.

## المادة 3

يعين المدير العام للمصالح وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

## المادة 4

يعين مدير شؤون الرئاسة والمجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

## المادة 5

يعين رئيس المصلحة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

## المادة 6

يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

وتحدد كيفيات التعيين في هذا المنصب بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

## المادة 7

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

## الباب الثاني

## الأجرة والتعويضات

## المادة 8

يستفيد المدير العام للمصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 9

يستفيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورئيس مصلحة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهما النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهما الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

يتقاضى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

<p>الباب الأول</p> <p>مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات</p> <p>التعيين في المناصب العليا</p> <p>المادة 2</p>	<p>يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية :</p> <p>- الاستحقاق ؛</p> <p>- المساواة وتكافؤ الفرص ؛</p> <p>- مراعاة مقاربة النوع ؛</p> <p>- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.</p>
<p>المادة 3</p> <p>يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.</p> <p>يتعين أن يستوفي المترشحات والمترشحون للمناصب المذكورة شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يعين المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.</p> <p>المادة 5</p> <p>يعين مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.</p> <p>ويعين مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.</p>
<p>المادة 6</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 258 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يعين مدير المقاطعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.</p>	

<p>مرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)</p> <p>يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.</p>	<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛</p> <p>وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛</p>
<p>وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛</p>	<p>وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح ؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،</p> <p>رسم ما يلي :</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>يتم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.</p>	<p>تتألف المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات من :</p> <p>- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح ؛</p> <p>- مدير ؛</p> <p>- مدير مقاطعة ؛</p> <p>- رئيس الديوان ؛</p> <p>- مستشار ؛</p> <p>- مكلف بمهمة ؛</p> <p>- رئيس قسم ؛</p> <p>- رئيس مصلحة.</p>

## المادة 7

يعين المستشارون، بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، وفق شروط وكيفيات تحدّد بقرار لوزير الداخلية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة. يجب أن يراعى عند التعيين في المناصب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، توفر المترشحين على الكفاءة والمروءة ومستوى دراسي جامعي مكمل بشهادات عليا.

يتم التعيين في هذه المناصب لمدة ولاية رئيس مجلس الجماعة.

## المادة 8

يعين رؤساء الأقسام بإدارة الجماعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

## المادة 9

يعين رؤساء المصالح بإدارة الجماعة والمقاطعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

## المادة 10

في حالة عدم توفر إدارة الجماعة والمقاطعة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، طبقاً لمقتضيات المواد 5 و 6 و 8 و 9 أعلاه، أو عدم التوصل بأي ترشيح، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب مدير المصالح ومدير مقاطعة ورئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لمدير المصالح ومدير مقاطعة ورئيس قسم، و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

## المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 127 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، ومع مراعاة أحكام المادة 258 من القانون التنظيمي المذكور، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعة والمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلاً للرجوع فيه.

## المادة 12

يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجماعة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائياً، لفترة تحدّد بقرار لوزير الداخلية.

## الباب الثاني

## الأجرة والتعويضات

## المادة 13

يتقاضى المدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 14

يتقاضى المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات والمدير بإدارة جماعة الدار البيضاء، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 15

يستفيد المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ومدير المصالح بإدارة الجماعة التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة ومدير المقاطعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 16

يستفيد مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 17

يستفيد رئيس قسم إدارة الجماعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 18

يستفيد رئيس مصلحة بإدارة الجماعة والمقاطعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 19

يستفيد المستشارون بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض المخول لرئيس مصلحة بإدارات الدولة.

غير أنه بالنسبة للذين لا يستفيدون من الأجرة المذكورة، فإنهم يتقاضون أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

يستفيد المعنيون بالأمر، من التعويض عن التنقل المخول لمصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 20

ينسخ المرسوم رقم 2.86.206 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهام الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية.

## المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.581 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم بالمؤسسات أو المجموعات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بالمؤسسات أو المجموعات من :

- مدير المؤسسة أو المجموعة ؛

- رئيس قسم ؛

- رئيس مصلحة.

## الباب الأول

## مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات

## التعيين في المناصب العليا

## المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق ؛

- المساواة وتكافؤ الفرص ؛

- مراعاة مقارنة النوع ؛

التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

## المادة 3

تصنف المؤسسات أو المجموعات إلى ثلاث فئات حسب عدد السكان وعدد مجالات عملها. يحدد التصنيف المذكور بقرار لوزير الداخلية.



## المادة 4

يتم التعيين في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الأولى، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.

يتعين أن يستوفي المترشحات والمترشحون للمنصب المذكور شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

## المادة 5

يعين مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثانية، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكفاءات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

ويعين مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثالثة، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكفاءات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

## المادة 6

يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمؤسسات أو المجموعات وفق الشروط والكفاءات المحددة، حسب الحالة، لتعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.

## المادة 7

في حالة عدم توفر إدارة المؤسسة أو المجموعة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد مناصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

## المادة 8

طبقا لأحكام القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه رقم 111.14 و 112.14 و 113.14، يتم التعيين في المناصب العليا بالمؤسسات أو المجموعات بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة المعنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

## الباب الثاني

## الأجرة والتعويضات

## المادة 9

يتقاضى مدير المؤسسة أو المجموعة :

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الأولى، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثانية، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثالثة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمؤسسات أو المجموعات، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين، حسب الحالة، لرئيس قسم ورئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.